## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩

### بالترخيص لوزارة التعليم العالى بتجاوز بند المكافآت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لوزارة التعليم العالى بتجاوز بند ٥ — المكافآت بمبلغ ٣٣٥٠٠٠ ج منها ١٠٠٠٠ ج لنوع ١ — تعويض العاملين عن جهود غيرعادية ، ٣٢٥٠٠٠ ج لنوع ٥ — مكافآت تدريس وتدريب و إشراف وامتحانات بالباب الأول (أجور ) بميزانية قسم ١٨ — وزارة التعليم العالى فرع ١ — الديوان العام فصل ١ — الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ مقابل وفر مماثل فى ذلك الباب بما فى ذلك استخدام وفور البنود المحظور استخدام وفورها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٩

### بتشكيل لجنة قومية للاتصال بمنظمة الأغذية والزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإنشاء لجنة أهلية للاتصال بهيئة الأغذية والزراعة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ بإعادة تشكيل اللجنة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بضم عضوين للجنة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بضم أعضاء جدد للجنة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة لجنة قومية للاتصال بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، وتلحق بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — تشكل اللجنة من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى رئيسا ، وعضوية :

(١) وكلاء وزارات الزراعة والإصلاح الزراعى ، واستصلاح الأراضى ، والتموين والتجارة الداخلية ، والرى ، والصحة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والخارجية لشئون الهيئات الدولية والمؤتمرات ، والشئون الاجتماعية لشئون التنمية الاجتماعية والريفية ، والإدارة المحلية .

(ب) عمداء كليات الزراعة .

(ج) مدير المعهد العالى للتغذية .

(د) اثنين من الأساتذة المختصين بالتغذية بكليات الطب بالجامعات يختارهما السيد وزير التعليم العالى .

(هـ) وكيل وزارة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٣ — تقترح اللجنة سياسة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بنشاط منظمة الأغذية والزراعة وكافة الأجهزة المتفرعة عنها والإشراف على تنفيذ هذه السياسة و إبداء الرأى فى المسائل التى قد يرى وزير الزراعة والإصلاح الزراعى إحالتها إلى اللجنة ، كما تقوم باستعراض علاقة الجمهورية العربية المتحدة بالمنظمة فى مختلف مجالات نشاطها لضمان إسهام الجمهورية بصفة فعالة فى هذه المجالات .

مادة ٤ — تتولى مراقبة العلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة أعمال أمانة اللجنة وتكون جهة الاتصال الرسمية بين الحكومة والمنظمة وجميع الأجهزة المتفرعة عنها بما فيها البرنامج العالمى للأغذية وتقوم نيابة عن اللجنة بالمهام التالية :

(١) تلقى جميع المكاتبات الصادرة من المنظمة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة و إحالتها على الجهات المختصة و إرسال الردود من هذه الجهات لرئاسة المنظمة أو مكتبها الإقليمى بالقاهرة .

(ب) تلقى كافة طلبات العون الفنى التى تتقدم بها مختلف الهيئات الحكومية لمنظمة الأغذية والزراعة و إعدادها للاعتماد من اللجنة لإحالتها على الأمانة العامة للجنة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية .

(ج) إبداء الرأى لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الخبراء الأجانب الذين يندبون للعمل بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يتم عن طريقها ترشيح الخبراء من الجمهورية العربية المتحدة للعمل بالمنظمة بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية .

(د) إمداد المنظمة بالبيانات التى تطلبها عن الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة ونشر المعلومات والبيانات على المستوى الداخلى ومساعدتها فى إقامة العلاقات مع المعاهد الفنية والاخصائيين .

(هـ) المعاونة فى تنظيم وإقامة المؤتمرات والاجتماعات الفنية والمراكز التدريبية والحلقات الدراسية التى تعقد بالجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة .

(و) توزيع المطبوعات والمستندات التى ترد من منظمة الأغذية والزراعة على الجهات المعنية بالدولة فى حدود الحصص المقررة للجمهورية العربية المتحدة من هذه المطبوعات والمستندات .

مادة ٥ — يكون وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى المختص بشون العلاقات الزراعية الخارجية أمينا عاما للجنة .

مادة ٦ — يجوز دعوة الممثل الإقليمى لمدير عام المنظمة بالشرق الأدنى لحضور اجتماعات اللجنة بناء على طلبها .

مادة ٧ — تلغى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وأول فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المشار إليها .

مادة ٨ — على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشنت والكائنة بزمام جزيرة الفقاعى مركز بيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

باسم الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشنت الكائنة بزمام جزيرة الفقاعى مركز بيا محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمملوكة للإصلاح الزراعى والبالغ مساحتها ١١ قيراطا و ١٠ أسهم والموضح بيانها وحدودها وموقعها فى المذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشنت والكائنة بزمام جزيرة الفقاعى مركز بيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى السنة ( ١٩٦٤-١٩٦٥ ) من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥ الوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية هربشنت مركز بيا محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض النزلة رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٢ والكائنة بزمام جزيرة الفقاعى بمسطح ١١ قيراطا و ١٠ أسهم تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكباوى تشترط ترك المسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى — باقى القطعة رقم ١٢ بحوضه بطول ٤٠ مترا .
الحد الشرقى — باقى القطعة رقم ١٢ بحوضه بطول ٥٠ مترا .
الحد القبلى — طريق البلد عمومى بطول ٤٠ مترا .
الحد الغربى — باقى القطعة رقم ١٢ بحوضه بطول ٥٠ مترا .